

وزارة التخطيط والتنمية الإقتصادية Ministry of Planning and Economic Development



دليــل المستثمــر للحصــــول علــی الموافقة الواحدة

الرخصة الذهبية




قائمة المحتويات

- مزايا الرخصة الذهبية للمستثمر
- 2. الحوافز التي تمنحها الرخصة الذهبية
- 3. الشروط اللازمة للحصول على الرخصة الواحدة (الرخصة الذهبية)
- 4. المشروعات التي يمكنها الحصول على مزايا الرخصة الذهبية عند استيفاء الشروط
 - 5. إجراءات الحصول على الرخصة الواحدة
 - 6. المستندات المطلوبة عند التقديم



نصت المادة 20 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 على نظام الرخصة الذهبية بهدف تسهيل وجذب الاستثمار فــي المشــروعات الاســتراتيجية والقوميــة ومشــروعات المشاركة بين القطاع الخاص والعام.

وتمنح هذه الرخصة المستثمر <mark>موافقة واحدة</mark> تشمل كل من إقامة المشروعات وتشغيلها وإداراتها، بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة لها.





ك مزايا الرخصة الذهبية للمستثمر



رخصة واحدة صادرة عن مجلس الوزراء.




شاملة ونافذة ولا يجوز لأي جهة الاعتراض عليها.



يجوز أن تتضمن الموافقة سريان أحد الحوافز أو أكثر من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار على المشروع.



تقوم اللجنـة العليـا المختصـة بشـؤون الرخصـة الذهبيـة (تابعــة لمجلــس الــوزراء) بالتنســيق مــع هيئــة الاســتثمار باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالتنسيق مع كافة الجهات.





الحوافز التي تمنحها الرخصة الذهبية

بالإضافة **للحوافز العامة**، التي تحصل عليها كافة المشروعات، يجوز مـنح مشـروعات الرخصة الذهبية **الحوافز الخاصة** و**الحوافز الإضافية** الواردة بنصوص المواد 11 و13 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.

الحوافز الخاصة

خصـم نسـبة مـن التكـاليف الاسـتثمارية 30% أو 50% للاسـتثمارات في بعـض القطاعـات المحددة، وتختلف النسبة بحسب المنطقة الجغرافية المقام فيها المشروع

الحوافز الإضافية (بموجب موافقة)

- السلماح بإنشاء منافلذ جمركيلة خاصلة لصادرات المشلروع الاستثماري أو وارداتله بالاتفاق مع وزير المالية.
- تحمـل الدولـة قيمـة مـا يتكلفـه المسـتثمر لتوصـيل المرافـق إلـى العقـار المخصـص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
 - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين. .3
- رد نصف قيمـة الأرض المخصصـة للمشـروعات الصـناعية في حالـة بـدء الإنتـاج خـلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا .5 في هذا الشأن.
 - ويجوز بقرار من مجلس الوزراء استحداث أي حوافز أخرى غير ضريبية.

الشروط اللازمة للحصول على الرخصة الواحدة* (الرخصة الذهبية)

- أن تؤسس الشركة في **تاريخ لاحق على تاريخ العمل لقانون الاستثمار** المشار إليه 2017
- مشروع قومي أو استراتيجي (وفقًا للشروط المحددة والموضحة في صفحة 7) أو شراكة بين القطاع العام والخاص (في أحد القطاعات المحددة)
- أن يتخذ المشروع شكل **شركة مساهمة** أو **شركة ذات مسئولية محدودة**، وفقًا .3 لأحكام قانون الاستثمار أو قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لىسنة 1981.
 - الالتزام بتقديم ما يفيد **الملاءة المالية** لتنفيذ المشروع.
- أن يلتزم بتقديم **دراسة جدوي مبدئية** للمشروع يعـدها أحـد بيوت الخبـرة الوطنيـة أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
 - أن يلتزم بتقديم **برنامج زمنى** لتنفيذ المشروع
- أن يقدم إقرارًا بالالتزام بتوفير **كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية** (طرق مياه -صرف صحى- كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
- أن يقدم **إقرارًا بالالتزام بكافة الاشتراطات** والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة .8 وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

«

المشروعات التي يمكنها الحصول على مزايا الرخصة الذهبية (عنداستيفاء الشروط)

مشروعات استراتيجية أو قومية*

تسهم في تحقيق التنمية وذلك إذا تحقق فيه شرطان على الأقل من الشروط التالية

- أن يسهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء من (50%) من منتجاته إلى الخارج سنوياً. وذلك خلال مدة أقصاها 3سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية. وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (6) من قانون الاستثمار والمادة (9) من لائحته التنفيذية المشار إليهما. وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.
- أن يستهدف تقليل الواردات وتوظين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته، بحيث لا
 تقـل نسـبة المكـون المحلي مـن الخامـات ومسـتلزمات الإنتـاج في منتجاتـه عـن 50% على أن
 تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.
- أن يقام في إحدى المناطق الأكثر احتياجًا للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2020.
- أن يسهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر. ودعم الابتكار والتطـوير والبحـث العلمـي، وفقـاً لمـا يقـدره الـوزير المخـتص بشــئون الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومات أو الوزير المختص بشئون البحث العلمى بحسب الأحوال.
 - أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.
- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
 - أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ.


* بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 56 لسنة 2022 (ا<u>لرابط</u>)


مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والعام (PPP)

في أحد القطاعات التالية:


- المرافق العامة والبنية التحتية الموانئ
- الطاقة الحديدة والمتحددة الاتصالات
 - الطرق والمواصلات







^{*} بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 425 لسنة 2022



المستندات المطلوبة عند التقديم

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تأسيسها (في حالة الانتهاء من تأسيسها)
 - 2. مستخرج حديث من السجل تجاري للشركة (في حالة الانتهاء من تأسيسها).
 - صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة (في حالة الانتهاء من تأسيسها).
- 4. دراســة الجــدوى المبدئيـة للمشــروع مــن قبــل أحــد بيــوت الخبــرة الوطنيـة أو العالميــة المرخص لها وذات السمعة الطيبة.
 - تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
 - 6. البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- 7. إقــرارًا مـن الممثـل القـانوني للشــركة (رئـيس مجلـس الإدارة مـدير الشــركة) أو وكيــل المسـاهمين/الشــركاء بالالتزام بتـوفير كافـة المرافـق الخاصـة بالبنيـة التحتيـة للمشــروع)طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
- 8. إقــرارًا مـن الممثـل القــانوني للشــركة (رئـيس مجلــس الإدارة مــدير الشــركة) أو وكيــل المساهمين/الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشــاط الشــركة وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة له.
 - 9. أية مستندات أخرى متطلبة.

^{**} بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 4426 لسنة 2022 (الرابط)